قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٠٨	٣٦٦/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ذكر فيها: أنه عقد اتفاقية بيع أسهم بالآجل مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٧هـ بقيمة إجمالية (١,٠٩١,٦٨٢.٩٢) ريال وذلك عن (٦٥٣) سهم شركة (أ) بقيمة (٥٤٦,٥٩٣.٧٥) ريال و (٥٢٢) سهم شركة (ب) بقيمة (٥٤٥,٠٨٩.١٧) ريال، والضمانات التي تم تقديمها بمبلغ (٣,١٨٠,٤٦٥.٩٦) ريال. بلغت الضمانات التي تم تقديمها من المدعي وتم النص عليه بعقد المرابحة ٢٠٠%. عند انخفاض السوق تدنى رصيد المحفظة إلى مستوى الضمان وتم وضع الرصيد بالسالب بالرغم من وجود مبلغ الضمان المنصوص عليه بالعقد ١٢٥% وتم إبلاغ المدعي بدعم الرصيد بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال ليتمكن من مزاولة التداول في المحفظة وتم ذلك حيث أودع مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال. أستمر السوق في التدني ولم يحرك المدعى عليه ساكنا حيث كان يلزم عليه التصرف في المحفظة لضمان الوفاء بمبلغ المرابحة والإبقاء على المبلغ المتبقي والذي يعادل قيمة الضمان ١٢٥% من إجمالي مبلغ المرابحة. طلب المدعي تمديد المرابحة لسنة أخرى بنفس الشروط إلا انه رفض الطلب. عند انخفاض الضمانات إلى ١٢٥% لم يتصرف المدعى عليه ولم يحفظ حقه القانوني حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من عقد المرابحة. بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩م تم تصفية المحفظة حيث تدنى الرصيد الكلي للمحفظة إلى (٧٦٦,٤٥١.٢٥) ريال مما ترتب عليه مطالبة المدعي بسداد مبلغ (٣٢٥,٢٣١.٦٧) ريال من غير إخطاره بالتصفية. تم إخطاره بعد التصفية بأسابيع بضرورة تسديد مبلغ الكشف فتقدم إلى هيئة السوق المالية بالشكوى فطلب منه التسوية مقابل تخفيض الكشف بنسبة ٣٠%. والعقد المبرم هو حماية للطرفين وعدم تنفيذ المدعى عليه لبنود العقد الحق الضرر بالمدعي وقد خسر ٢١٠% من رصيد المحفظة المالية عند التعاقد. وطلب تعويضه بقيمة ١٢٥% ويمثل (١,٩٨٧,٧٩١.٢٢) ريال وتعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ قدره (٦٨٠,٠٠٠) ريال والحكم لصالح المدعي بعدم دفع مبلغ الكشف البالغ (٣٢٥,٢٣١.٦٧) ريال.

ووردت إجابة المدعى عليه جاء فيها: بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧م أبرم المدعي عقد مرابحة ومحله عدد (٦٥٣) سهم شركة (أ) و (٥٢٢) سهم شركة (ب) بقيمة إجمالية (١,٠٩١,٦٨٢.٩٢) ريال تستحق بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢م. بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢م تم سداد المرابحة آليا لانتهاء أجل العقد. بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩م تم تسييل المديونية الحالة عليه وانكشف حسابه بمبلغ (٣٢٥,٢٣١.٦٧) ريال. وطلب رد دعوى المدعي وإلزامه بسداد مبلغ المديونية.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، أتفق طرفا الدعوى أن موجودات المحفظة عند التسييل هو (٢٠,١٥٠) سهم شركة (ج) و (٤,٠٠٠) سهم شركة (د) كما اتفقا أن وقت التسييل في ٢٠٠٧/١/٩م وذكر المدعى عليه أن الاستحقاق كان بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢م وانكشف الحساب بمبلغ (٣٢٥,٢٣١.٦٧) ريال فقررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمدعى عليه بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتـــها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمـــارس عمـــليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.